الفتوى رقم (95/1)

الموضوع : تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة

الدعوى :

بتاريخ 1994/11/13م تقدم رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي باستفتاء مبيناً أن موضوع تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة عرض على هيئتهم و أفتت فيه بمراعاة سعر الدولار بالجنيه السوداني فى الوقت الذي استحقت فيه الأرباح - أي أن يتم التحويل للمساهمين حسب السعر السائد فى تاريخ الاستحقاق لأنهم شرعاً يستحقون هذه الأموال فى كل عام . ويرى بنك السودان خلاف ذلك أي بتحويل أرباح المساهمين بالسعر السائد في تاريخ التحويل بناء على كتابه بتاريخ 1994/11/3م . وعليه فهو يعرض هذه المسألة على الهيئة العليا للبت فيها من الناحية الشرعية .

استدعت الهيئة العليا ممثلي بنك الغرب وبنك السودان لاجتماعها رقم (40 / 94) بتاريخ 1994/11/23م حيث أوضح السيد / طه على سعيد ممثل بنك الغرب أنهم كانوا يحولون الأرباح بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك . حتى جاءنا كتاب بنك السودان بتاريخ 1994/11/3* فرفعنا الأمر للهيئة العليا و قال إن العملات الحرة تتغير قيمتها بالسوداني مع تبدل سعر الصرف ولو صدق لنا اليوم بتحويل المبلغ لسعر صرف سابق سنواجه مشكلة فرق السعر .

و رد بنك السودان على الدعوى من خلال عدد من الممثلين منهم السيد/ حامد باشري والسيد / محمود عبد الله النو على النحو التالي :

تحويل الأرباح للمساهمين فى الخارج يخضع لإذن من بنك السودان ويحجب بنك السودان هذا التصديق لأسباب منها :-

1. عدم توافر النقد الأجنبي لدى بنك السودان . وهذا ما كان معمولاً به فى أيام السيادة الكاملة على النقد الأجنبي لبنك السودان و انتهى الأمر بموجب سياسات التحرير التي جعلت للبنوك التجارية مواردها الخاصة من النقد الأجنبي التي تقابل بها التزاماتها ومنها تحويل الأرباح .
2. وتمنع البنوك من التحويل أحياناً لعدم استكمالها لرأس مالها ، فواحدة من وسائل بنك السودان للضغط على البنوك أن تمنعها من هذا التحويل إلى جانب إجراءات أخرى منها عدم التصديق بفتح فروع جديدة .
3. كما أن هنالك أسباباً عملية تؤخر التحويل عند نهاية العام منها تأخير إجازة الحسابات النهائية بواسطة الجمعية العمومية . ثم الكتابة لبنك السودان بعد الإجازة بغرض التصديق ، ثم التصديق من بنك السودان .

وفى أثناء سيادة بنك السودان الكاملة على النقد الأجنبي كانت وزارة المالية تدفع الفرق فى الأسعار ، و لكن منذ إعلان سياسة التحرير كفت وزارة المالية عن دفع أي فروقات أسعار لأن البنوك أصبحت لها موارد خاصة بها .

وبنك الغرب الإسلامي لم يتم التصديق له بتحويل أرباح المساهمين بالعملة الأجنبية لأنه لم يدفع من رأس ماله الأجنبي إلا 22% . وأذن له بذلك مؤخراً ضمن سياسات توفيق الأوضاع .هذا و البنوك التجارية لا يسمح لها بتجنيب مبالغ بالعملة الأجنبية باسم الأرباح المحولة إلا بعد أخذ التصديق من البنك المركزي . لأن هذا هو الوقت الذي اكتملت فيه إجراءات التصديق . ولأن العملات الحرة تقوم تلقائياً بالسوداني بحسب سعر الصرف الجاري.

---

* / بعد اتصالنا على الادارات المتخصصة ببنك السودان لم نتحصل على الكتاب المشار إليه .

الحيثيات :

نتجاوز الحديث عن فترة السيادة الكاملة لبنك السودان على النقد الأجنبي باعتبار أن الدعوى تخص عامي 1990 - 1991م . فهذه هي فترة التحرير التي سمح فيها للبنوك التجارية بمصادر للعملات الأجنبية لمقابلة بعض التزاماتها ومنها تحويل الأرباح للمساهمين بالخارج .

ومن الأسباب الرئيسية التي يحجب بها بنك السودان الإذن بالتحويل هو عدم إكمال المصرف المعين لرأس ماله . وليس هناك اعتراض من حيث المبدأ فى أن يتخذ بنك السودان إجراءات جزائية على المصارف التي لم تستكمل شروط تصديقها أو مزاولة نشاطها وفق أسس محددة . غير أن هذا الإجراء الذي يقضى بحرمان المساهمين بالنقد الأجنبي من أرباحهم ، يمثل فى تقدير الهيئة خرقاً لمبدأ هام فى المشاركة لتأسيس وإدارة مثل هذه الشركات . فالأصل فى الأسهم أن تكون متساوية فى الحقوق المالية وكذلك الالتزامات . و لا يجوز التفرقة بين سهم وسهم من الناحية المالية . لذلك لم يجز فى الشريعة الإسلامية ما يعرف بالأسهم الممتازة .

و الخرق لهذا المبدأ يتمثل فى أن بنك السودان يعاقب المساهمين بالنقد الأجنبي بحجبه لتحويل أرباحهم فى مخالفة ارتكبها المصرف في حين أنه يسمح للمساهمين في هذا المصرف بالعملة السودانية بصرف أرباحهم بالعملة المحلية . وهذه تفرقة بين مساهم ومساهم . وبالتالي بين سهم وسهم ، فهي من ثم لا تجوز .

ما هو التاريخ المناسب للتحويل ؟ هل هو نهاية العام المالي مثلاً فى 30 ذي الحجة 1415هـ أو 1994/12/31م أو كيفما كانت الفترة المالية ؟ أم هو تاريخ إجازة الجمعية العمومية للحسابات الختامية بما فيها الأرباح والخسائر ؟ أم هو تاريخ تصديق بنك السودان على الأرباح المحولة ؟ أم هو تاريخ التحويل ؟

نستبعد أن يكون التاريخ المناسب لتحويل الاستحقاق بنهاية العام المالي . و ذلك لأن إعداد الحسابات ومراجعتها بواسطة المراجع القانوني ومجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية يأخذ وقتاً يتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عام . و لا تعرف الأرباح لكل المساهمين على وجه دقيق إلا بعد هذه الإجازة ، فإجازة الجمعية العمومية للأرباح والخسائر هي أول مرحلة لمعرفة هذه الاستحقاقات.

غير أن معرفة أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي كانت تحتاج إلى مراجعة من بنك السودان و أصبحت الآن كل الأرباح تخضع إلى مراجعة بنك السودان . وترى الهيئة ضرورة تقييد فترة المراجعة بما لا يتجاوز الشهر من تاريخ وصول كتاب المصرف المعنى لبنك السودان وعلى المصرف أن يقوم بتحويل المبلغ فور وصول تصديق بنك السودان إليه ولذلك قررنا :-

1. عدم صحة الإجراء الذي يتبعه بنك السودان فيما يتعلق بمنع تحويل أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي فى وقتها المناسب .
2. و أن الوقت المناسب لتوزيع الأرباح للمساهمين ، ومن ثم تحويل أرباح المساهمين بالنقد الأجنبي ،هو تاريخ تصديق بنك السودان على صحة الأرباح .
3. فيما يختص بأرباح بنك الغرب الإسلامي لعامي 90-1991م موضوع الاستفتاء فيكون تاريخ استحقاق تحويلها بعد شهر من تاريخ الطلب الذي تقدم به بنك الغرب لبنك السودان بغرض تحويل هذه الأرباح لأصحابها أو التصديق الرسمي لبنك السودان أيهما كان أسبق .

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)
هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
<u>للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية – حفظه الله</u>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة

أشير إلى الموضوع أعلاه ، و أفيد سيادتكم بأن هذا الموضوع عرض على هيئة الرقابة الشرعية بالبنك و التي جاءت فتواها بضرورة مراعاة سعر الدولار بالجنيه السوداني فى الوقت الذي استحقت فيه الأرباح- أي أن يتم التحويل للمساهمين حسب السعر السائد فى تاريخ الاستحقاق لأنهم شرعاً يستحقون هذه الأموال فى كل عام ، بينما يرى بنك السودان خلاف ذلك ويقضى بتحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة حسب السعر السائد فى تاريخ التحويل .
و لتنفيذ هذا الأمر دون لبس أو مخالفة للشرع يرجى التكرم بعرض هذه المسألة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لموافاتنا بالرأي الشرعي القاطع حول هذه المسألة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

توقيع
الصديق أحمد عبد الحي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك

<u>مرفقات</u>

- فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك

- تصديق بنك السودان بتاريخ 1994/7/9م (لم نتحصل عليه) .